ويفسد الصوم به ثم اعلم ان محمدا رحمه الله تعالى لم يذكر في المبسوط والجامع الصغير حد القليل والكثير وقد ذكر في
شرح الاختلاف زفر ويعقوب لابي شجاع ابو عبد الله الثلجي قال اخبرني ابن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما كان بين اسنانه قدر حمصة فطرح جعل قدر الحمصة كثيرا لانه لا يبقى
بين الاسنان غالبا وما دونه يبقى وقال الصدر الشهيد الحمصة فما عداها كثير وما دون ذلك قليل
وقال ابو نصر الدبوسي اذا اراد ان يبلعه امكنه ان يبتلعه بغير ريق فهو كثير وان لم يمكنه ذلك الا
بغير استعانة بالبزاق فهو قليل وهذا لانه اذا امكنه ابتلاعه بغير استعانة بالبزاق فذاك علامة
كثرته وان لم يمكنه بغير استعانة فذاك علامة قلته واستحسنه في تتمة الفتاوى والفتاوى
الصغرى **قوله** وان فصل مقدار الحمصة وما دونه قليل اي الامر المميز بين القليل والكثير
هذا الذي اقول وهو مقدار الحمصة يعني ان مقدار الحمصة كثير وما دونه قليل وليس معناه
ان قدر الحمصة وقع فاصلا بينهما لا قليل ولا كثير لانه قد اعتبر كثيرا على ما روى الثلجي رحمه الله تعالى
قوله ولو اكل لحما ابتداء يفسد اي لو تناول سمسمة من الخارج يفسد صومه واذا لم يمضغها
وفي وجوب الكفارة اختلاف المشايخ قيل لا يجب لانه ناقص وعليه فخر الاسلام البزدوي رحمه
الله تعالى وقال الصدر الشهيد المختار انه يجب الكفارة لانه من جنس ما يتغذى به اما اذا مضغها
فلا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ **قوله** وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف رحمه الله
وعند زفر عليه الكفارة ايضا وجه قول زفر رحمه الله تعالى ان الفطر حصل بسبيل الاكل لانه اكل لحم
فيجب عليه الكفارة كمال الجناية غاية ما في الباب انه طعام متغير فلا يمنع ذلك وجوب الكفارة كما اذا
اكل اللحم المنتن ووجه قول ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لما بقي بين الاسنان دخل في معنى الغذاء نقصان
ولهذا اذا تخلل بعود ربما يكون له رائحة كريهة يكرهها فلما دخل في معنى الغذاء نقصان فقصرت الجناية
ومع قصور الجناية لا يجب الكفارة كما لو ذرعه القيء وكان ملأ الفم ثم اعاده يفسد الصوم ولا يجب
الكفارة **قوله** يعافه الطبع اي يكرهه **قوله** ذرعه القيء اي سبق الى فيه وغلبه فخرج منه ذكره
صاحب المغرب وانما لا يفسد القيء الصوم لما روى صاحب السنن باسناده الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض
ولان سائر ما يخرج من البدن لا يفسد الصوم كالبول والغائط فكذا القيء وكان هذا هو القياس في
الاستقاء الا انا تركنا القياس بالحديث فان قلت قد اورد صاحب السنن والشيخ ابو جعفر الطحاوي
في شرح الآثار مسندا الى ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر ينبغي
ان يكون القيء مفطرا كما ذكر في شرح الآثار انه مذهب بعض قلت معناه قاء فضعف فافطر توفيقا
بين الحديثين لان الاصل ترك التعارض بالجمع **قوله** ومن استقاء عامدا فعليه القضاء لما مر من الحديث
الذي رواه **قوله** ويستوي ملء الفم وما دونه يعني اذا ذرعه القيء لا يفطر سواء كان ملء الفم
او اقل لان الحديث لم يفصل بين القليل والكثير **قوله** فلو عاد وكان ملء الفم فعند ابي يوسف اي

لو عاد

لو عاد القيء بنفسه فيما اذا ذرعه القيء ملء الفم فسد الصوم عند ابي يوسف لتحقق الخروج بدليل انه
ينتقض به الطهارة وقد دخل الخارج فيفسد الصوم فان قلت سلمنا انه ينتقض به الطهارة اذا قاء
مرة او ماء او طعاما اما اذا قاء بلغما ملء الفم فليس بناقض عندهما خلافا لابي يوسف فكيف
يحتج ابو يوسف على محمد في تحقق الخروج بانتقاض الطهارة قلت قال صاحب المختلف قيل جوابه
في المدفع من الجوف وهما لا يخالفانه فيه وجوابهما في المنحدر من الراس وهو لا يخالفهما فيه فعلى
هذه الرواية يكون في البلغم ناقضا بالاتفاق **قوله** وعند محمد لا يفسد وانما لا يفسد
الصوم عند محمد اذا عاد الى الجوف فيما اذا ذرعه ملء الفم لعدم الفطر صورة او معنى اما الاول
فلعدم الابتلاع واما الثاني فلعدم وصول المغذي الى الجوف وقول محمد هو الصحيح كذا قال فخر الاسلام
فان قلت لا نسلم انه لم يحصل الفطر معنى الا ترى ان بالقيء يندفع الصفراء والبلغم وفيه صلاح
البدن قلت صلاح البدن اذا كان بالخارج لا يؤثر في نقض الصوم ولهذا لا يفسد صومه بالفصد
وفيه صلاح البدن ايضا ولهذا لا يستقيم الا على الاستفراغ الكلي لنقصان شيء من كل خلط بسببه
الا انه ترك القياس في الاستقاء بالحديث وان عاد فسد بالاجماع اي ان اعاد القيء فيما اذا ذ رعه
ملء الفم يفسد صومه بلا خلاف بين اصحابنا لتحقق صورة الفطر بدخول الخارج في الجوف بصنعه **قوله**
وان كان اقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه اي ان كان القيء الذي ذرعه اقل من ملء الفم فعاد
بنفسه الى الجوف لم يفسد بالاجماع لان الدخول ترتب على الخروج ولم يوجد الخروج فلا يوجد
الدخول اما اذا اعاد فلا يفسد ايضا عند ابي يوسف هذا القيء وعند محمد يفسد لوجود الفطر وهو
الادخال والنص اعتبر الفعل قال فخر الاسلام رحمه الله تعالى والصحيح قول ابي يوسف لان هذا غير
الفعل الذي اعتبر النص **قوله** فان استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء وذكر العمد تاكيد لان
الاستقاء استفعال من القيء وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف الا بالعمد ثم وجوب القضاء اذا استقاء
ملء الفم بالاتفاق والقياس على سائر ما يخرج من البدن ان لا يفسد الصوم الا ان القياس
ترك بالحديث اما اذا استقاء اقل من ملء الفم فعليه القضاء عند محمد رحمه الله تعالى لان الحديث لم يفصل بين
القليل والكثير وعند ابي يوسف لا يفسد صومه لعدم الخروج حكما حيث لا ينتقض الطهارة وقول ابي
يوسف ضعيف عندي لكونه تعليلا في معارضة النص ثم اذا عاد الى الجوف بنفسه فيما اذا استقاء
اقل من ملء الفم لا يفسد صومه ايضا عند ابي يوسف لان الخروج لم يوجد حكما والدخول مترتب عليه
فلا يوجد ايضا اما اذا اعاده فعن ابي يوسف روايتان في رواية لا يفسد لعدم سبق الخروج وفي
رواية يفسد لكثرة الصنع وهي الاستقاء والاعادة فصار مثل ملء الفم والله اعلم **قوله**
ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر لوجود صورة الفطر ولا يصح الفطر الا بالابتلاع وهذا لان الصوم
عبارة عن الامساك وابتلاع الحصاة ونحوها ينافي الامساك فيفطر ضرورة لكن لا كفارة عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)